



قرار رقم ٢٩/٥١٤٢٥ / وتاريخ

ان مدير عام شئون الوظيفين
بناء على الصلاحيات المنوحة له.
وبناء على الأمر الملكي رقم (١٩٩٥) م/ب وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٢هـ القاضي بتنبيت العينين على لائحتي
المستخدمين وبند الأجرور من يحملون مؤهلات علميه ويزاولون اعمالاً لاتفاق مع طبيعة الأعمال
التي تشملها مسميات الوظائف المنصوص عليها في تلك اللائحتين والعينين على بند ١٠٥ والبنود
الأخرى في الجهات الحكومية الذين تصرف رواتبهم من الميزانيه العامه للدوله او من خارجها.
واستناداً إلى توصيات لجنة التثبيت الواردة بخطاب سعادة وكيل وزارة الخدمة المدنية المشرف
العام على لجنة التثبيت رقم (٩٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٠هـ وخطاب سعادته رقم ٩٢٥٩
وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٩هـ المؤيدة لثبيت الموضحة أسمائهم في البيانات المرفقه ومن تمت اعادة النظر في
طلباتهم والطلبات اللاحقيه على الوظائف البينه مسمياتها ومراتبها أمام اسم كل منهم .
لذا يقرر مايلي:-

- ١- تثبيت الموضحة أسمائهم في البيانات المرفقه وعددهم (٢٦٧) موظف وموظفة على الوظائف
والدرجات الموضحة أمام اسم كل منهم اعتباراً من تاريخ المباشره على الوظائف الثبتين عليها
بمقرها بعد صدور القرار وبعد التأكد من عدم بلوغ أي منهم السن النظامي للتقادع أو وجود
ما يمنع نظاماً من مباشرة مهام الوظيفة المثبت عليها.
- ٢- إجراء الكشف الطبي للذين لم يسبق صدور قرار بتثبيتهم أو لم يباشروا على الوظائف الثبتين
عليها سابقاً للتأكد من لياقتهم الصحية لمارسة مهام الوظيفة قبل مباشرتهم العمل.
- ٣- الزام الثبتين على وظائف مشمولة باللائحة الصحية بإحضار شهادة تصنيف مهني للمؤهل
وبطاقة تسجيل مهني سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية قبل مباشرتهم على
الوظائف الثبتين عليها.
- ٤- إلزاق الثبتين على وظائف مشمولة باللائحة الصحية بدورة تدريبية في مجال وظائفهم لمدة ثلاثة
أشهر وتعتبر مباشرتهم على تلك الوظائف اعتباراً من تاريخ التحاقيهم بالبرنامج التدريبي.
- ٥- على كل موظف أن يباشر مهام الوظيفة المثبت عليها بمباشرها مباشرة فعلية ومستمرة وعدم
النظر في نقله أو تكليفه قبل مضي سنة من تاريخ المباشره وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٨٨٥) وتاريخ ١٤١٩/١/١٦هـ ويطوى قيده من الوظيفة السابقة اعتباراً من تاريخ المباشره على
الوظيفة المثبت عليها مع ملاحظة اخضاع كافة العاملين على البنود ماعدا المستخدمين لفترة
التجربه لمدة سنه حسب المادة التاسعه من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٣
المشفوعات :

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة

شئون الموظفين - التوظيف

- ٦- لا يصرف بدل تعين لن كان يشغل وظيفه على لائحة المستخدمين او لائحة بند الأجر او من سبق تثبيتهم وبashروا واعيد النظر في وضعهم لسابق خدمتهم بالدولة وفقاً للمادة (١٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية .
- ٧- تقوم جهة الاختصاص بكل مديرية بإكمال تسجيل كافة البيانات الوظيفية الازمة (تاريخ البلاد - المؤهل العلمي - كافة العلومات) لن كانوا يعملون على بند (١٠٥) والبنود الأخرى في نظام شؤون الموظفين لعدم وجود سجلات وظيفية سابقة لهم في النظام.
- ٨- على كل مديرية الرفع بأسماء وبيانات الموظفين الذين لا يرغبون مباشرة الوظائف المثبتين عليها بمقرها لإلغاء قرارات تثبيتهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور القرار وارفاق إقرار خطى بالتنازل عن التثبيت من كل منهم.
- ٩- على كل مديرية شؤون صحية تزويد مركز المعلومات بوزارة الخدمة المدنية بصورة من قرار التثبيت وال المباشرة فقط لن سبق تثبيتهم وتم إعادة النظر في وضعهم ومنحهم مراتب أعلى أو مسميات أخرى تختلف عن التقييم السابق بالإضافة إلى صورة من قرار التثبيت وال المباشرة مع نسخة من كافة مسوغات التثبيت لن لم يسبق تثبيتهم.

١٠- يبلغ هذا القرار لن يلزم لإنفاذـه.

١١- أصل القرار مع البيانات وبقية الأساس لشعبة التوظيف.

١٢- نسخه لوزارة الخدمة المدنية (مركز المعلومات) مع نسخه من البيانات.

١٣- نسخه لكل مديرية شؤون صحية معنيه مع نسخه من البيانات الخاصة بموظفيها لإكمال اللازم.

مدير عام شئون الموظفين

محمد بن عبد الحسن الموسى